

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارة ، خالد القطب

الممـيـز : محمد أحمد حسن الخطيب

وكيله المحامي عبد القادر الفار .

الممـيـز ضدهما : ١ - مدير تسجيل أراضي غرب عمان بالإضافة لوظيفته .

٢ - بنك فيلادلفيا للاستثمار

وكيله المحامي محمد الدرادكه .

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ تقدم الممـيـز بهذا التميـز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٤/٣٤٠ والصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ القاضي برد استئناف المـمـيـز وتصديق قرار محكمة البداـية وإلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحـامـاه .

وتتلخص أسباب التميـز بما يلي :-

١ - قرار محكمة الإـستئناف جاء معيـباً بالقصور في التـسـبـيب وـعدـمـ الرـدـ علىـ كـافـةـ

أسباب الإـستئناف بـصـورـهـ جـلـيهـ وـذـلـكـ يـتـضـحـ مـاـ يـلـيـ :-

أ- عدم الرـدـ علىـ ماـ وـرـدـ فـيـ سـبـبـ الإـسـتـئـنـافـ رقمـ "٢ـ"ـ وـالـذـيـ أـثـارـ نـقـطةـ أـنـ اـعـلـانـاتـ الـبـيعـ قدـ أـظـهـرـتـ الـقـطـعـ وـكـانـهـ تـقـعـ عـلـىـ شـارـعـينـ وـهـيـ فـيـ الـوـاقـعـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ شـوـارـعـ .

ب- لمـ تـقـمـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ بـالـرـدـ عـلـىـ السـبـبـ الـذـيـ أـثـارـ الـمـسـتـأـنـفـ وـالـمـتـعـلـقـ بـعـيـبـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ حـيـثـ تـمـتـ الـإـعـلـانـاتـ وـوـصـفـ الـعـقـارـ بـدـونـ اـرـفـاقـ أـوـ اـعـتـمـادـ أـيـةـ مـخـطـطـاتـ تـنـظـيمـيـهـ أـوـ مـخـطـطـ مـوـقـعـ وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ أـسـاسـاـ لـعـمـلـيـةـ بـيـعـ الـعـقـارـاتـ .

ج- لمـ تـتـحـقـقـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـئـنـافـ مـنـ أـنـ الـمـمـيـزـ لـمـ يـتـبـلـغـ قـرـارـ الـبـيعـ حـيـثـ جـاءـ التـبـلـيـغـ وـالـإـنـذـارـ بـتـأـدـيـةـ الـدـيـنـ بـالـنـشـرـ فـيـ الصـفـحـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـيـنـ مـتـوارـيـ عـنـ أـنـظـارـ الـشـرـطـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـبـرـرـ قـانـونـاـ التـبـلـيـغـ بـالـنـشـرـ وـالـإـلـصـاقـ .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف من تطبيق القانون والأصول حين لم تسمح للمميز بأن يقدم البينة على أنه لم تجري المزاودة على عين العقار في الموقع وكذلك الدلالة حسب شروط القانون وفي هذا حرمان للمميز من حق قانوني يسمح له بإثبات عكس ما هو وارد بكلفة البينة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في معالجة الدفوع المتعلقة بالخطأ في الإعلانات والتي ورد فيها أن هناك اقطاع وقع على قطعة الأرض دون بيان مساحته ، وهي في الواقع ٥ متر مما جعل المزاودين يعتقدون أن المساحة المقطعة كبيرة رغم أنها صغيره جداً مما أنقص من قيمة الأرض .

وطلب بخلاصة لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض قرار محكمة الاستئناف لمخالفته للقانون وإلزامها بتطبيقه بصورة صحيحة والحكم بعدم صحة إجراءات البيع بالمزاد العلني وتضمين المميز ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

القرار

بعد التدقيق والمداوله القانونية نجد أن المدعي (المميز) محمد احمد حسن الخطيب قد تقدم بهذه القضية لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم (المميز ضدهما) :-

١- مدير تسجيل أراضي غرب عمان بالإضافة لوظيفته .

٢- بنك فيلادلفيا للإستثمار

تطلب بموجبها إبطال بيع بالمزاد العلني لقطعة الأرض رقم ٢٩٧ حوض ١١ حنو الصويفيه وإصدار قرار مستعجل بمنع التصرف بها من المشتري (الدائن) وإلزام المدعي عليهما بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وقد أسس الداعي على الواقع التاليه :-

١- المدعي كان قد كفل المدين (شركة اتحاد المستثمرين) في دين حصلت عليه من بنك فيلادلفيا للإستثمار ... وقدم لهذه الغايه رهنأ من الدرجة الأولى لصالح البنك على قطعة الأرض التجارية رقم ٢٩٧ حوض ١١ حنو الصويفيه البالغه مساحتها ٨٨١ متر مربع .

٢- قام المدعي عليه الثاني بنك فيلادلفيا بتنفيذ سند الرهن ذو الرقم ٣٨ والمؤرخ في ١٩٩٣/٢/١ بزعم أن المدين شركة المستثمرين لم تقم بدفع الدين المرهونه لأجله القطعه والبالغه مائه وخمسون ألف وبoucher بإجراءات التنفيذ بواسطة المدعي عليه الأول مدير تسجيل أراضي غرب عمان .

٣- تم تخمين قطعة الأرض المذكوره عند وضع اليد بمبلغ ٣٠٨٣٥٠ دينار وانتهت الإجراءات بتسجيل القطعه باسم البنك المدعى عليه الثاني بقيمة ديناره (١٥٤) ألف والرسوم والمصاريف بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ أي بنصف القيمه المقدرها لها .

٤- لقد شاب إجراءات البيع بالزاد لهذه القطعه البطلان من عدة نواحي ولم يتم تطبيق أحكام قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

وقد وقع البطلان ومخالفة القانون من خلال ما يلي :-

أ- وقوع خطأ في رقم سند الرهن في الإعلان

ب-مخالفة أحكام الفقره ١٦ من معاملات تنفيذ الدين والتي تقرر بأن وضع اليد على العقار المرهون وتقدير قيمته يتم بواسطة لجنه من ذوي الخبره

ج— في الإجراءات والإعلانات دون إرفاق أية مخططات تنظيمية أو مخطط موقع

د- لم يتم وصف القطعه وصفاً دقيقاً وصادقاً

هـ- جاء في الإعلان الرابع والذي يليه أن مساحة قطعة الأرض هي ٨٨١ متر مربع وهناك اقتطاع عليها

و- لم تتم المزايده في أرض الموقع حسب الأصول

ي- هناك عدد من الإعلانات تم بواسطة جريدة العرب اليوم حيث لم تكن هذه الصحفه تعتبر يوميه

٥- ما تم ذكره يجعل إجراءات وضع اليد والإعلانات في الصحف والإحاله القطعيه وتسجيل القطعه باسم الدائن (المدعى عليه الثاني) مخالفة للقانون والأصول وباطله

وطلب بخلاصة لائحة الدعوى الحكم بفسخ هذا البيع الواقع على قطعة الأرض رقم ٢٩٧ حوض ١١ حنو الصوفيه الناتج عن الإحاله القطعيه الصادره عن المدعى عليهما الأولى وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

وبعد إجراء المحاكمة في القضية البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٠٧/خ بداية حقوق عمان أصدرت محكمة البدائية قرارها المؤرخ في ١٩/١٠/٢٠٠٣ المتضمن ما يلي :
 (وعليه تقرر المحكمه وعملاً بأحكام المادة ١/٣٤ من قانون البيانات والمواد من ١٧-١ من تعليمات معاملات تنفيذ الدين الصادر بالإستناد للمادتين ١١ و ١٠ من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١٦١ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات

المدنية الحكم برد الدعوى وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف ومبغٍ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة مناصفة بين الخزينة ووكيله المدعى عليها الثانية)) .

لم يرتضى المدعى (محمد أحمد حسن الخطيب) بالحكم الصادر عن محكمة بداية عمان فطعن به استئنافاً للأسباب التي أوردها بلائحة الاستئناف .

كما لم يرتضى المدعى عليه (مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته) بالحكم فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فطعن به استئنافاً أيضاً .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها رقم ٣٤٠ وألقاقي بما يلي ((١ - قبول الاستئناف المقدم من المستأنف مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من جانبه المتضمن الحكم بمبلغ خمسون ديناراً للمستأنف أتعاب محاماة والحكم له بمبلغ مائتان وخمسون دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الابتدائية . ٢ - رد الإستئناف المقدم من المستأنف الثاني محمد أحمد حسن الخطيب موضوعاً وتأييد القرار المستأنف في جانبه المتضمن رد دعوى المدعى محمد أحمد الخطيب مع تضمين المستأنف المذكور الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبغٍ مائه وخمسة وعشرون دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحله لمساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

لم يرتضى المدعى محمد أحمد حسن الخطيب بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وللرد عليها نجد ما يلي :-
عن السبب الأول من أسباب التمييز بكافة بنوده والذي يقوم على القول بأن القرار معيب بالقصور بالتعليق وعدم الرد على كافة أسباب الإستئناف .

من التدقيق في القرار المميز يتبيّن أن محكمة الاستئناف قد ردت على جميع أسباب الاستئناف وما أثير فيها من طعون تتعلق بإجراءات البيع والإعلان بشكل واضح ومفصل وقرارها متفقاً مع ما جاء بالماده ١٨٨ / ٤ والمادتين ١٦٠ و ١٩٠ من الأصول المدنية مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده بكافة بنوده .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الإستئناف بعدم السماح للمميز بتقديم البينة الشخصية .

للرد على ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب غير وارد كون قبول البينة أو رفضها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز .
يضاف إلى ذلك أن الغايه من سماح البينة الشخصية ودعوة الشهود هي لإثبات أن المزايد لم تتم على أرض العقار .

وحيث أن دعوى المدعي (المميز) تتعلق بإبطال بيع عقار بالمزاد العلني تنفيذاً لسند دين وأن البينة الخطية أي قائمة المزاد التي تضمنت بيع العقار ووقوع المناداه على رقبة العقار الموضوع تأميناً للدين الموقعة من الهيئة الإختيارية وممهوره بخاتم مديرية تسجيل أراضي غرب عمان قد أثبتت وقوع المناداه والبيع على رقبة العقار فإنه من غير الجائز قانوناً الإثبات بالبينة الشخصية عكس ما ورد بالبينة الخطية وفق المادة ٢٩ من قانون البيانات وبما أن محكمة الموضوع قد توصلت لذلك فإن قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتبعين رده .

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف في معالجة الدفع المتعلقة بالخطأ في الإعلانات والتي ورد فيها أن هناك اقطاع على قطعة الأرض دون بيان مساحتها .

للرد على ذلك نجد أن الثابت من أوراق القضية أن قطعة الأرض رقم ٢٩٧ حوض ١١ حنو الصويفيه أراضي وادي السير تبلغ مساحتها ٨٨١ م٢ كما أن جميع الإعلانات المنشورة بالصحف والمتعلقة بالبيع وتقرير الكشف والمراسلات الجاريه في ملف معاملات البيع تضمنت أن مساحة قطعة الأرض تبلغ ٨٨١ متر مربع وتم وصفها وصفاً دقيقاً وواضحاً نافياً لكل جهله ، فتكون تلك الإجراءات والإعلانات قد تمت حسب الأصول المحددة بالماده ٢ من تعليمات معاملات التنفيذ لسنة ١٩٥٣ الصادر بموجب المادتين ١٠ و ١١ من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

وبما أن محكمة الموضوع (الاستئناف) وبما لها من صلاحيات في وزن البينة قد توصلت لهذه النتيجه فإن قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتبعين رده .
لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٤ م .

القاضي المترف

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان
دلي / ن